



## تقرير الحوكمة

٢٠١١ / ٢٠١٠

معد من قبل مجلس الإدارة لتقدير تقييم الشركة  
بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة  
المدرجة في الأسواق التي تخضع  
لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية  
والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩

## مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين -٢ و ٣٠ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/وم ٢٠١٠/٠٢/٤٠ ورقم هـ ق/وم ٢٠١١/٠٢/٢١ بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢١ و ٢٠١١/٠٢/٠٦ على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق). ويتضمن تقييم المجلس لتقييد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- ١ الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقييد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- ٢ المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديه في المستقبل.
- ٣ تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- ٤ إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٥ الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- ٦ تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- ٧ أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالحته.
- ٨ تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٩ تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ١٠ ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

## فهرس

### صفحة

٦	البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)	القسم الأول
٦	إسم الشركة	
٦	مقرها	
٦	الغرض من تأسيسها	
٦	رأس المال الشركة	
٧	مجلس الإدارة	
٧	لجان المجلس	
٨	الإدارة التنفيذية العليا	
٨	أمين سر المجلس	
٨	اسم ضابط الالتزام	
٨	مراقب الحسابات	
٩	ملاحظة ذات صلة	
١٠	تقييم المجلس لتقييد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة	القسم الثاني
١٠	المادة ١ تعاريف	
١٠	المادة ٢ نطاق الانطباق ومبدأ "التقييد أو الإيضاح"	
١١	المادة ٣ وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	
١٢	المادة ٤ ميثاق المجلس	
١٢	المادة ٥ مهمة المجلس ومسؤوليته	
١٢	المادة ٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية	
١٢	المادة ٧ فصل منصبي الرئيس والمدير العام	
١٢	المادة ٨ واجبات رئيس مجلس الإدارة	
١٣	المادة ٩ تشكيل مجلس الإدارة	
١٣	المادة ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	
١٣	المادة ١١ اجتماعات المجلس	

صفحة

١٤	أمين سر المجلس	المادة ١٢
١٤	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	المادة ١٣
١٤	مهام المجلس وواجباته الأخرى	المادة ١٤
١٥	تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	المادة ١٥
١٥	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	المادة ١٦
١٦	لجنة التدقيق	المادة ١٧
١٧	التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	المادة ١٨
١٧	مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)	المادة ١٩
١٧	الإفصاح	المادة ٢٠
١٧	الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	المادة ٢١
١٧	سجلات الملكية	المادة ٢٢
١٨	الحصول على المعلومات	المادة ٢٣
١٨	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	المادة ٢٤
١٨	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	المادة ٢٥
١٨	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	المادة ٢٦
١٩	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	المادة ٢٧
١٩	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	المادة ٢٨
١٩	حقوق أصحاب المصالح الآخرين	المادة ٢٩
١٩	تقرير الحوكمة	المادة ٣٠
١٩	تطبيق نظام الحوكمة	المادة ٣١



البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)	القسم الأول
--	-------------

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : تهدف الشركة إلى إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلتحق بها. ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تحالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأس المال الشركة : - / ٤٤١,٤٠٠ (مائتان وواحد وثمانون مليون وأربعين ألف ريال قطري موزعة على ١٤٤,١٠٠ سهماً بقيمة ١٠ ريالات قطرية لكل سهم).

**مجلس الإدارة :** يتكون مجلس الإدارة في السنة الثانية من دورته الحالية من تسعه أعضاء تم انتخابهم بالتزكية خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في شهر إبريل من العام ٢٠٠٩؛ وهم:-

- شركة عين جالوت للتجارة؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ ثانى بن عبدالله آل ثانى كرئيساً لمجلس الإدارة؛
- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله ثانى بن عبدالله آل ثانى كنائب لرئيس مجلس الإدارة؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالواحد عبدالله الملوى كعضو منتدب؛
- شركة المجموعة الدولية الأولى؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد ثانى بن عبدالله آل ثانى كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد ثانى بن عبدالله آل ثانى كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة القارة للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الدكتور / عبدالعزيز جاسم الجفيري كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للإنشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.

**لجان المجلس :** اللجنة التنفيذية: برئاسة سعادة الشيخ/ ثانى بن عبدالله آل ثانى، وعضوية كل من:-

١. السيد / عبدالواحد عبدالله الملوى
٢. السيد المهندس / ناصر محمد آل مذكور الخالدي
٣. الدكتور / عبدالعزيز جاسم الجفيري

لجنة الترشيحات: غير مشكله حتى تاريخه.

لجنة المكافآت: غير مشكله حتى تاريخه.

لجنة المراجعة والتدقيق: برئاسة سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني،

وعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال

٢. وليد أحمد السعدي

الادارة التنفيذية : تمثل الادارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية العضو المنتدب فهو الرئيس التنفيذي للشركة وعضو في اللجنة التنفيذية. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- السيد / خالد التميمي؛ نائب الرئيس التنفيذي
- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي والمجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.
- السيد / جمال صالح حماد؛ مستشار العضو المنتدب وحلقة الاتصال ببورصة قطر.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد  
الالتزام

مراقب : شركة ديلويت آند توش  
الحسابات  
الخارجي

ملاحظة مهمة : خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠١ صادقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة لقيام المجموعة بتأسيس شركة مستقلة لإدارة المستشفيات والمجمعات الطبية بحيث تكون ذات كيان قانوني مستقل (شركة مساهمة خاصة(ش.م.ق)) وبرأس مال قدره خمسة ملايين ريالاً قطرياً مدفوعة بالكامل، تساهم المجموعة بما قيمته ١٩٪ من رأس المال ويقسم باقي رأس المال (٨١٪) على أسهم مدفوعة تسجل لصالح مساهمي المجموعة للرعاية الطبية كل بنسبة ما يمتلكه من أسهم في المجموعة في إغلاق تداول بورصة قطر في اليوم الذي يسبق الموعد الأول المحدد للجمعية غير العادية.

وبينما تقوم المجموعة حالياً بإجراءات تأسيس "إدارة المستشفى الأهلي" كشركة مساهمة خاصة وبكيان قانوني منفصل ومجلس إدارة مستقل كلياً عن المجموعة؛ فإن تقرير الحوكمة هذا تم إعداده قبل عملية الفصل وجميع بنود التقرير تتعلق بمجلس إدارة "المجموعة" وللجان التابع له؛ وأي ذكر أو إشارة فيه حالياً للمستشفى الأهلي تأتي من منطلق كون المستشفى الأهلي يشكل الوحدة التشغيلية الرئيسية التابعة والملوكة كلياً للمجموعة ويتم إدارتها بشكل غير مباشر من قبل المجموعة ومجلس إدارتها.

ويتوقع بعد الفصل أن يكون للشركاتين (المجموعة والمستشفى) مجلسي إدارة ولجان مستقلين عن بعضهما البعض ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح والقوانين ويسمح بها نظام الحوكمة.

تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة

القسم الثاني

يدرج التقرير تحت هذا القسم مواد وأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة بسلسلتها (أي من المادة ١ إلى المادة ٣١)؛ ويعطى للدلالات الإرشادية خلفية ملونة للمادة وفق الآتي:-

- خلفية خضراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل.
- خلفية صفراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق جزئي لبنود هذه المادة.
- خلفية حمراء : وتعني أن الشركة غير ملتزمة كلياً بتطبيق بنود هذه المادة.

وباختلاف بيان الالتزام من عدمه؛ فتحت كل مادة يعطي التقرير توضيحاً موجزاً عن كيفية تطبيق بنود المادة المعنية ومدى الالتزام بها. وفي حالة عدم الالتزام أو التطابق مع أحكام النظام، يوضح التقرير تحت كل مادة ما هي جوانب عدم الامتثال والخطوات التي اتبعت أو سوف تتبع (إن تطلب الأمر) لمعالجة ذلك والفترة الزمنية لتصحيح هذا الوضع على أحسن تقدير.

تعريف

المادة ١

يستخدم هذا التقرير أينما أمكن المصطلحات التي جاءت بنظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ أينما وردت فيه؛ ويتبع نفس التعريف التي أشارت إليها هذه المادة ويستخدم معناها.

نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الإيضاح"

المادة ٢

تمثل المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)؛ وهي شركة مدرجة أسهمها في بورصة قطر الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ لتطبيق أحكام نظام الحوكمة. في هذا التقرير، نوضح ونفصّل تحت كل مادة من أحكام النظام عن مدى تقيدنا بالمادة أو نقدم تعليلاً وافياً لعدم التقيد ونفسّر بشفافية تامة الأسباب والأسس المنطقية التي

دفعت أو لم تسمح للشركة التقييد بالملادة أو البند المذكور. ونأمل عبر صياغة تقرير الحوكمة بهذا الشكل أن نوفر لمساهمين والمستثمرين صورة واضحة لتقدير التزام الشركة بنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة إن شاء الله.

المادة ٣	وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
----------	-----------------------------------

يعتمد المجلس القيام بعدة خطوات للتأكد من التزام الشركة بمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة بعد مراجعته وتحديثه من قبل الهيئة؛ وفي هذا الصدد ينوي المجلس بعد إتمام عملية فصل المستشفى عن المجموعة إعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وجعل أحكام وبنود نظام الحوكمة المعتمدة جزءاً لا يتجزء من عقد التأسيس.

**الإطار الزمني:** يتوقع الانتهاء من عملية الفصل وإعادة صياغة عقد التأسيس لتشمل نظام الحوكمة خلال الربع الأول من العام القادم .٢٠١٢

وقد قام المجلس بعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقييد بضوابتها. وبينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين؛ فإن المجلس يعتمد القيام بشكيل فريق عمل دائم وتكتلاته بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على جميع العاملين بالشركة (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة) الالتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق. وسيقوم المجلس (أو جهة مكلفة منه) بمراجعة هذه المبادئ والأسس بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لاحتياجات الشركة من فترة لأخرى.

**الإطار الزمني:** قبل منتصف العام القادم .٢٠١٢

المادة ٤	ميثاق المجلس
----------	--------------

أغلب المتطلبات الواردة تحت هذه المادة موجودة بشكل عام (وغير تفصيلي) في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. غير أن الشركة ستلتزم بهذه المادة بالشكل التفصيلي **والإطار الزمني المذكور تحت المادة السابقة اعلاه**. وسيتم الإعلان عن توافر ميثاق مجلس الإدارة لاطلاع الجمهور خلال نفس المدة الزمنية عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة ٥  
مهمة المجلس ومسؤوليته

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٦  
واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٧  
فصل منصبي الرئيس والمدير العام

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٨  
واجبات رئيس مجلس الإدارة

تلتزم المجموعة ورئيس مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٩  
تشكيل مجلس الإدارة

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي. ويتضمن المجلس أعضاء تفويذيين وأعضاء غير تفويذيين تتوافق فيهم الدرأية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والاهتمام الكافي لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية الحد الأدنى (أي الثالث) من الأعضاء المستقلين وفق تعريف نظام الحوكمة؛ وعليه سيقوم المجلس بالنظر في هذا المطلب بعدما تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث نظام الجوكمة ليتطابق مع قانون الشركات؛ وعندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة والتي تعقد قبل نهاية شهر إبريل من كل عام؛ وإعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين.

**الإطار الزمني:** عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١؛ وبعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من الهيئة.

المادة ١٠

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

بتعميم وتطبيق نظام الحوكمة على أعضاء المجلس بما فيهم غير المستقلين أضحت المجموعة وأعضاء مجلسها غير التنفيذيون ملتزمين إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة. ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفق تعريف النظام) المشاركون في لجنة التدقيق في الشركة كل من:-

١. سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
٢. جمال عبدالله الجمال
٣. وليد أحمد السعدي

المادة ١١

اجتماعات المجلس

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ١٢

أمين سر المجلس

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

المادة ١٣

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بالبنود ١٣ - ٢ - ١٣ - ٣ من هذه المادة. أما فيما يختص بالبنود ١٣ - ٤؛ فإن الشركة تتبع نظم ولوائح بورصة قطر كقواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى. وستقوم الشركة بالافصاح عن أي تداول ضمن الفئة المذكورة والمعرفة بأحكام نظام الحوكمة لبورصة قطر حال توفر المعلومات لديها.

**الإطار الزمني:** خلال أسبوع من أي عملية تداول تم ضمن الفئة المحددة خارج الفترات الزمنية التي لا يسمح لنفس الفئة التداول خلالها وفق نظم ولوائح بورصة قطر.

المادة ١٤

مهمات المجلس وواجباته الأخرى

باستثناء البندين ١٤ - ٣ و ٤ من هذه المادة فإن المجموعة وأعضاء مجلس إدارتها ملتزمون التزاماً تاماً بباقي البنود. وفيما يتعلق بالبندين المعنيين؛ فسيقوم المجلس بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم منصب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكيهم لها مهمتهم ومسؤولياتهم تمام الادراك.

**الإطار الزمني:** خلال أول اجتماع أو اجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.

وفي ما يخص بالمهام والواجبات التي انجزتها الشركة خلال الفترة من يونيو ٢٠١٠ ولغاية مارس ٢٠١١؛ فيرجى الرجوع لتقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم خلال الجمعية العامة العادية في شهر إبريل من هذا العام ٢٠١١.

المادة ١٥

تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

باستثناء البند ١٥ - ١ من هذه المادة، حيث تم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة تتوافق مع قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس؛ فإن المجموعة غير ملتزمة بالبنود الأخرى (١٥ - ٢ إلى ١٥ - ٦) تحت هذه المادة لأنها ليس في أعضاء مجلس الإدارة أي عضو ينطبق عليه وصف وتعريف "العضو المستقل" كما ورد بأحكام نظام الحوكمة.

ولكى يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجيه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه.

**الإطار الزمني:** عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢.

المادة ١٦

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

لم يقم المجلس بإنشاء لجنة مكافآت نظراً لعدم تحقيق الشركة أي أرباح تذكر تسمح بتوزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات الماضية.

وقد قرر المجلس في إجتماعه رقم ٢٠١١/٢ و المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ والذي تم بموجبه مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ م والمصادقة عليها رفع توصية للجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح للمساهمين كما أوصى بتوزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة بناءً على النتائج المالية المحققة للسنة المالية المشار إليها.

هذا؛ ولكي يتوافق توجه المجلس مع أحكم نظام الحوكمة يعتزم المجلس إنشاء هذه اللجنة بعد إعادة تشكيله وفق ما جاء في توجيه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه؛ بحيث تكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين يكون إثنين منهم على الأقل من المستقلين. وإلى أن يتم ذلك فإن السياسة المتبعة بهذا الخصوص ستكون وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٥/٢٠٢٠.

**الإطار الزمني:** عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢؛ والمدف هو تشكيل اللجنة لتطابق عضويتها مع متطلبات المادة؛ ولإعداد والإنتهاء من وضع إطار عمل لجنة المكافآت وتحديد سياسة المكافآت وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

لجنة التدقيق

المادة ١٧

قام المجلس مؤخراً بإنشاء لجنة التدقيق برئاسة سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال
٢. وليد أحمد السعدي

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. ويعتمد المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفق ما جاء في توجيه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه.

هذا، كما قام المجلس باستشارة وتعيين شركة تدقيق داخلي على نفقة الشركة ومارسوا دورهم بشكل مستقل كلياً.

وبشكل عام فإن سياسات المجلس تتطابق مع بنود المادة ١٧ - ٦ باستثناء البند ١٧ - ٦ حيث سيتم وضع ميثاق للجنة التدقيق بعد إعادة تشكيلها؛ وكذلك الفقرة (م) من نفس البند؛ حيث سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة؛ وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

**الإطار الزمني:** إعادة تشكيل لجنة التدقيق سيتم عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢.

النقيض بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

المادة ١٨

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)

المادة ١٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

الإفصاح

المادة ٢٠

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

المادة ٢١

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

سجلات الملكية

المادة ٢٢

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

الحصول على المعلومات

المادة ٢٣

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتوافق مع متطلبات البند - ١ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. كما تقوم الشركة حالياً بالعمل على تطوير موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة لتوافق مع متطلبات البند - ٢ من هذه المادة. ومبذئياً سيتم استخدام موقع المستشفى الأهلي لتوفير هذه المعلومات لحين الانتهاء من إعداد موقع الشركة.

**الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة.**

حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

المادة ٢٤

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

المادة ٢٥

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة ٢٦

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحکاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات لتتوافق مع متطلبات البند ١ - ٢٦ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ويتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع البند ٢ - ٢٦ من هذه المادة.

الإطار الزمني: قبل نهاية شهر إبريل من العام القادم ٢٠١٢.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

المادة ٢٧

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

المادة ٢٨

بينما تلتزم الشركة بمتطلبات البند ١ - ٢٨ من هذه المادة؛ ستقوم بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحکاماً تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة؛ ليتوافق مع متطلبات البند ٣ - ٢٨ و ٢ - ٢٨ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. الإطار الزمني: قبل نهاية شهر إبريل من العام القادم ٢٠١٢.

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

المادة ٢٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة.

تقرير الحوكمة

المادة ٣٠

يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تماماً بجميع بنود هذه المادة. كما تجدر الإشارة بأنه لا توجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠.

تطبيق نظام الحوكمة

المادة ٣١

سيبذل مجلس الإدارة أقصى جهده للالتزام بالأطر الزمنية الموضحة تحت كل مادة وما يقتضي ذلك من إجراءات ليتفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع قرارات أحكمان نظام الحوكمة أو أي نسخة معدلة عنها قد تصدرها الهيئة من وقت لآخر.